mroftalp htehaB ni knil muideM

#شرح_دليل_الطالب| الشيخ: أحمد الصقعوب| كتاب الصلاة| الدرس)٩٤( )فصل في الإمامة _٢_(

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوك حفظه الله يقدم الذين امنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة واتوا الزكاة لهم اجرهم. لهم اجر اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون - 00:00:04

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. واسأل الله جل وعلا بمنه وكرمه ان يجعل اجتماعنا اجتماعا موفقا مرحوما - 00:00:32

وان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح. وان يجعله اجتماعا تحفه الملائكة. وتتنزل عليه السكينة وتغشاه الرحمة ويذكره الله عز وجل فيمن عنده. ومجالس العلم المسلم حينما يتذكر فضائلها يحرص على البقاء فيه - 00:00:55

ويغتنمها. فهي من بقايا او من الخير المعجل الذي منه رزق حبها فقد فتحت له ابواب من ابواب الخير لا يتنبأ بها لو لم يكن فيها الا انها مجالس تبحث عنها الملائكة وتحثها باجنحتها - 00:01:15

تضع اجنحتها لطلابها ايضا بما صنعوا. واثناء جلوس الانسان السكينة تتنزل. والرحمة تغشاه والله يذكرهم فيمن عنده. ومن يوم ان يخرجوا الى ان يرجعوا وهم في سبيل الله. كما قال عليه الصلاة والسلام. من خرج - 00:01:35

لطلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع. فهذه منازل من النعيم المعجل. لكن الله عز وجل يصطفي لها من يشاء. واذا بحث الانسان عما يراقبه فيها نال خيرا الى خير. فاحيانا يحبب للانسان الفقه - 00:01:55

ومنهم من يحبب له التفسير ومنهم من يحبب له الحفظ ومنهم من يحبب له الفهم ومنهم من حبب له علم العقيدة فليبحث الانسان عما يحبه لامرين. الامر الاول لاجل ان يثبت على هذه المجالس. والامر الثاني لاجل ان ينال العلم - 00:02:15

ثم اذا اخذه بغيته مما يحب فينبغي عليه ان يلتفت الى ما لا يحتاج ولو لم يكن يحبه. فان من العلم ما ترغم نفسك عليه وان لم تجد نفسك خفيفة اليه لانك محتاج اليه. والعلم بعض - 00:02:35

يفتح بعضه وبعضه يجلب بعضا ومن سار على طريق العلم صبر واجتهد نال اجرا وعلما ورفعة دنيوية واخروية. نسأل الله جل وعلا ان يجعلنا واياكم من هؤلاء. امين. تقدم معنا في الدرس الماظي الكلام - 00:02:55

احكام صلاة الجماعة وشروط او حكمها هي واجبة ام لا؟ تكلمنا على وجوبها وعلى من تجد كذلك ايضا حكم صلاتها في السفر ثم ايضا اقل ما تنعقد به الجماعة وانت متعقد الجماعة بالصلاة خلف المميز وهو من عمره سبع سنوات دون البلوغ. وكذلك ايضا حكم صلاة - 00:03:15

الجماعة في المساجد على سبيل الاستحباب او على سبيل الايجاب وتكلمنا عليها ثم ايضا ذكرنا حكم صلاة الجماعة للنساء سواء كن خلف امام ذكر او كانت امامتهن امرأة. ثم ثم تكلمنا ايضا على حكم الامامة في مسجد له امام راتب. من هو الامام الراتب؟ وما حكم الافتاء - 00:03:45

عليه ومتى يجوز للانسان ان يصلي في مسجد له امام راتب؟ وذكرنا اربع حالات للانسان ان يصلي في مسجد له امام ثم ايضا بما تدرك الجماعة ذكرنا المذهب والقول الثاني قوي في هذه المسألة ومتى يصدق على الانسان انه - 00:04:15

قدرك الركوع وكذلك ايضا من دخل والامام على حاله فهل ينتظره حتى يقوم آآ اجل ان يدرك الركعة التامة او يدركه على اول يتابعه

على اي حال كان ثم ايضا اشرنا الى اذا - 00:04:36
اقيمت الصلاة فهل للانسان ان يتنفل؟ واذا كان متنفلا اذا ذكرنا ان هذه المسألة لا تخلو من حالتي اثنتين وكذلك ايضا من صلى ادرك مسجدا فيه جماعة تقام هل يشرع - 00:04:56
ان يعيد او لا. ثم ايضا ما الاشياء الستة التي يتحملها الامام عن المأموم. وتكلمنا ايضا عليها وايضا من ادرك الامام فهل يبدأ بالفاتحة مباشرة ان ينصت؟ كذلك ايضا اه تكلمنا بعد ذلك على فصل في اه حالات المهموم مع الامام انها حالات اربع وذكرناها - 00:05:16
اشرنا الى اهم المسائل فيها حالة المتابعة وهي السنة وحالة المسابقة وهي محرمة وحالة الموافقة وانها على قسمين الموافقة في الافعال والموافقة في الاقوال. وكذلك حالة التخلف وذكرنا ايضا احكامها. ثم ايضا اشرنا الى مسألة وهي - 00:05:47
ما الافضل للامام اذا صلى بالناس الفريضة ان يخفف ام يطول ام يتوسط؟ وذكرنا رابط التخفيف اذا ثم ايضا اه اشرنا الى من استأذنته امرأته ان تصلي في المسجد. فهل يمنعها - 00:06:07
وما حكم خروجها الى المسجد من غيره؟ من غير اذن؟ واشارنا اذا كان هذا خروج لعبادة في احب البقاع الى الله يجب على المرأة ان تستأذن زوجها فما بالك بالخروج الى ابغض البلاد الى الله وهي الاسواق؟ فلا شك ان - 00:06:27
هنا اوجب واكد ومتى للانسان ان يمنعها ومتى يكره له ان يمنعها وكذلك ما الافضل للمرأة ان تصلي في بيتها او تصلي في المسجد في مسائل عديدة. ثم ذكرنا ايضا فصل او تكلمنا على فصل في الامامة - 00:06:47
من هو الاحق بالامام؟ ذكرنا ما دلت عليه السنة. ثم هذه الاحقية هل هي على سبيل الوجوب؟ او على سبيل الاستحباب واشرنا ايضا اليها تكلم المؤلف رحمه الله تعالى على امامة الفاسق كان في - 00:07:07
اعتقاديا او في صفه عمليا ثم ايضا اشار الى من تصح امامتهم لكن مع الكراهية وكذلك من لا تصح امامته. وقفنا على قول المؤلف ولا تصح امامة العاجز عن شرط. نعم - 00:07:27
احسن الله اليكم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه لشيخنا وللسامعين وجميع المسلمين ولا تصح امامة العاجز عن شرط او ركن الا بمثله. الا الامام الراتب بمسجد المرجو زواله - 00:07:47
علته فيصلي جالسا ويجلسون خلفه. نعم اشار هنا الى مسألة وهي ان العاجز عن الاتيان بركن كأن يكون عاجزا عن القيام ما يستطيع الا ان يصلي جالسا كوني مقعد او مريض مثلا - 00:08:14
وكذا العاجز عن الاتيان بشرط من شروط العبادة كالعاجز عن ستر العورة لانها شرط من شروط العبادة او عن ازالة النجاسة بكون النجاسة فيه دائمة النجاسة فيه دائمة مثلا هذا الاصل انه لا يجوز ان يؤم - 00:08:32
اه احد الا بمثله لا يؤم العاجز عن ركن او عن شرط الا بمثله. ولا يصح مذهب يرون انه لا يصح امامته الا في حالتين يقولون لا يجوز ان يؤم العاجز عن ركن او عن شرط - 00:08:52
الا بمثله لكن تباح امامته وتصح امامته اذا توفر اذا طبعا اذا ام بمثله طبعا اولا نقول لا تصح امامة العاجز الا عن شرط او ركن الا بمثله فان ام بمثله - 00:09:12
ولو لم يكن هو الامام الراتب صح فلو ان انسانا مقعدا صلى باناس كلهم مقعدون مقعدين صلاتهم خلفه وكذا لو كان الجميع عراة فصلى امامهم بهم صح ذلك ولو لم يكن هو الامام الراتب - 00:09:39
لكن يجوز ان يصلي من عجز عن ركن او عن شرط من شروط الصلاة بمن هو قادر على الاتيان بهذا اذا توفر شرطا الشرط الاول ان يكون هو الامام الراتب - 00:09:57
والشرط الثاني ان يكون مرضه يرجى برؤه والدليل على ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم فان النبي عليه الصلاة والسلام اصابه مرض مرة من المرات كما جاء في حديث انس في الصحيحين سقطت سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه - 00:10:15
فدخلنا عليه نعود فحانت الصلاة فصلى بهم قاعدا فصلوا وراءه قياما. فاشار اليهم ان يجلسوا. الحديث ثم قال واذا صلى قاعدا

فصلوا قعودا اجمعون فاذا صلى الامام العاجز عن ركن او عن شرط باناس قادرين على الاتيان بالركن والشرط - 00:10:36
بشرطين ان يكون هو الامام الراتب لان النبي عليه الصلاة والسلام كان هو الامام الراتب اما غير الراتب فلا يلزم لسنا محتاجين ان نضعه اماما بالقادرين والثاني ان يكون مرضه يرجى برؤه او عجزه يرجى يرجى برؤه. لكن لو ان الامام الراتب - 00:11:01
اصابه حادث ثم انقطعت رجلاه. فاصبح لا يستطيع ان يصلي بالناس الا وهو قاعد. قيل لا يكون اماما الا بمثله هذان القيدان اشار المؤلف اليهما طيب لو ان العاجز عن القيام بوجود الشرطين - 00:11:22
صلى الامام الراتب بالجماعة اه لوجود الشرطين هو الامام الراتب والعجز يرجى برؤه. فانه لا بد ان يصلي من خلفه وراءه قعودا قول النبي صلى الله عليه وسلم واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون. وهذا فعله الصحابة رضوان الله عليهم - 00:11:43
لكن لو صلى من خلفه قياما هل تصح صلاتهم او لا ونعم تصح لكنهم خالفوا السنة. ولذا قال المؤلف وتصح قياما وتصح نعم الله اليكم وتصح قيام وان ترك الامام ركنا او شرطا مختلفا فيه مقلدا صحت - 00:12:08
الله اليكم. وان ترك الامام ركنا او شرطا مختلفا فيه مقلدا صحت. نعم. اشار هنا الى مسألة لو ترك الامام شرطا او ركنا مختلفا فيه وكان يرى عدم وجوبه صحة الصلاة خلفه. مثلا لو ان الامام على مذهب الشافعي او على مذهب مالك او على مذهب ابي حنيفة رحمه الله وكلهم - 00:12:31
لا يرون وجوب الوضوء من لحم الابل فصلى وقد اكل لحم الابل ولم يتوضأ هذي مسألة مختلف فيها العلماء مختلفون فيها فاذا ترك شرطا مختلفا فيه مقلدا صحت صلاته وهل وحكم الامام خلفه او الائتمام خلفه سيأتي - 00:13:02
كذلك ايضا لو ترك ركنا لو ترك ركنا مختلفا فيه مثل الاعتدال بعد القيام الرفع من الركوع ركن باتفاق العلماء لكن الاعتدال بعد الرفع من الركوع الجمهور يرون وجوبه وركنيته - 00:13:25
واما الحنفية فيرون استحبابه فلو ان انسانا على مذهب الحنفية حنيفة وصلى بنا اماما فلما رفع من الركوع لم يعتدل وانما مباشرة هوا ساجدا هذه مسألة مختلف فيها. ولذا قال - 00:13:47
ان ترك الامام ركنا او شرطا فيه مقلدا صحت طيب هذا اذا تركه وهو مقلد او هو مجتهد يرى صحة هذا القول لكن لو ترك ركنا او شرطا وهو يرى وجوبه او ركنيته او اشتراطه - 00:14:06
فانه لا تصح صلاتها لا تصح قال نعم. من صلى خلف من يعتقد بطلان صلاته لم تصح صلاته. لو ان انسانا يصلي خلف امام وهو يعلم ان هذا الامام على غير وضوء - 00:14:31
يعلم ان صلاته غير صحيحة صلاته خلفه غير صحيحة طبعا هذي فروع يذكر المؤلف الان قاعدة مهمة نعم الله اليكم. نعم هذه قاعدة لما ذكر المؤلف هذه الفروع الجزئية وهي مهمة. اشار الى قاعدة وهي انه لا انكار - 00:14:55
في مسائل الاجتهاد المسائل نوعان النوع الاول مسائل خلافية وهي المسائل التي اختلف اهل العلم فيها او اختلف الناس فيها لكن فيها نص او اجماع يبين قوة احد القولين هذه مسائل خلافية. وما من مسألة في الدنيا الا وقع فيها خلاف. حتى وجود الرب جل وعلا وجدت طوائف من الظلال ينكرون وجود الرب جل - 00:15:20
كالسمنية فهل كل مسألة خلافية يقال لا انكار فيها؟ لا اذا نقول المسائل الخلافية هي المسائل التي وجد فيها نص او اجماع وهذه ينكر على المخالف فيها لان معنى نص او اجماع - 00:15:47
فمن خالف في مسائل الاعتقاد ينكر عليه من خالف المسائل التي وجد فيها نص وليس معه نص يدعمه او وجد اجماع وخالف الاجماع ينكر عليه النوع الثاني المسائل الاجتهادية والمسائل الاجتهادية هي المسائل التي فيها نص او اجماع - 00:16:06
هذي المسائل الاجتهادية هي المسائل التي لا نص فيها ولا اجماع خلافية هي التي فيها نص او اجماع لا انكار على المخالف فيها المسائل الخلافية هي التي فيها نص او اجماع هذي ينكر على المخالف فيها - 00:16:28
والمسائل الاجتهادية هي المسائل التي لا نص فيها ولا اجماع هذه المجتهد لا ينكر عليه ومن قلد مجتهدا لا ينكر عليه ولكن يتناظر اهل العلم للوصول للحق مناظرة عالم لعالم - 00:16:48

مناظرة عالم لعالم وهذا يدلك على المنهج الذي سلكه العلماء فان مسائل الدين انواع النوع الاول مسائل جاءت الادلة الموضحة لها مسائل الاعتقاد مسائل جاءت الادلة او اجمع العلماء على بيان الحق فيها - 00:17:09

ومن خالف فيها فانه مخالف للكتاب والسنة. نعم. قد يكون معه تأويل. لكن التأويل افسد دين الناس فالتأويل اذا لم يكن معه دليل هذا معتبر وهل اخرج او وهل آآ حصلت الفتنة في زمن الصحابة الا بسبب بسبب التأويل - 00:17:33

الذين قتلوا عثمان رضي الله عنه قتلوه بالتأويل والخوارج خرجوا بالتأويل. والرافضة ذهبوا الى مذهبهم بالتأويل والمرجئة قالوا بمذهبهم الباطل بالتأويل وعبدت الاصنام بالتأويل وهكذا ترك دين الانبياء بالتأويل. فليس كل تأويل معتبر - 00:17:59

ولذا سماه ابن القيم رحمه الله في كتابه الصواعق المرسلة احد الطواغيت الاربعة التي اظلت الناس فتنتهم في دينهم. والحاصل من ذلك ان المسائل الاجتهادية هي التي لا وفيها ولا اجماع - 00:18:22

فلا ينكر على المخالف فيها او من قلد مجتهدا ولذا قال لا انكار في مسائل الاجتهاد المسائل انواع مسائل جاء النص او الاجماع فيها هذي من خالف فيها ينكر ولو كان معه تأويل كمسائل الاعتقاد. الحق فيها واحد - 00:18:42

الصواب فيها واحد كذلك ايضا مسائل كبيرة من مسائل الدين واصول الدين. لو قال قائل الصلاة ما تجب هذا مناقض للكتاب والسنة والاجماع هذا ينكر عليه الصلاة واجبة والنص والاجماع ثابت فيها - 00:19:03

لكن لو جاء انسان وقال صلاة الجماعة في المسجد غير واجبة هذي مسألة خلافية اختلف العلماء فيها والاظهر ان صلاتها في المسجد واجبة والمذهب يرون انها مستحبة هنا هذا الذي خالف - 00:19:21

كنموذج هل خالف بناء على هواء؟ ان خالف بناء على هوى فقد اخطأ. والله يحاسبه وان خالف بناء على اجتهاد وهو اهل للاجتهاد فان الله جل وعلا يعذر المجتهد اذا اخطأ. اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله اجر - 00:19:44

وان كان مقلدا لكن مقلدا عن هوى يقلد هذا العالم بالفتوى التي تناسبه وهذا العالم بالفتوى التي تناسبه فدينه والله ليس لعبا ولا عبثا والله عز وجل يعلم ما الذي يدور في القلوب وسيحاسبها - 00:20:05

وان قلد بناء عن جهل كما قال تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون مثل احوال كثير من الناس في البلدان الاسلامية يقلدون علماءهم وكل اهل بلد على مذهب معين قالوا نحن لا نعرفهم - 00:20:21

الا علماء البلد الذين عندنا ونقلدهم على المذهب الذي هم فيه ولم يقم عندهم الدليل الذي يقوي خلاف ما قالوه فهذه هي المسائل التي اذا اه اجتهد الانسان او قلد مجتهدا وكانت من المسائل الاجتهادية فانه معذور فيها. ومع هذا فينبغي الا يهون من مسائل - 00:20:38

للدين وامرها لكن ايضا ينبغي ان يتعامل مع المخالفين كل على حسبه. وينظر القواعد التي قعدها اهل العلم في ذلك فيثار على هذا النظام ولذا قال من قال من اهل العلم - 00:21:01

اه اعذر الناس للناس اهل العلم لانهم يعرفون الاقوال ويعرفون دلائلها ويعرفون اه وجه الترجيح في هذه المسألة وان وجه الترجيح احيانا في هذه المسألة لكن مع هذا ينبغي لعامة الناس الا يشوش عليهم - 00:21:20

ولذا كان الانسب لعامة الناس الذين لا يعرفون ولا يتبصرون ولا يعرفون الدلائل والتعليلات ان يسيروا ضمن المذهب الذي سار عليه اهل بلدهم منعا من الاضطراب مرة هنا ومرة هناك مرتين يتشهون كذا - 00:21:39

مرة يتشهون ذاك ولو ان الناس ساروا على مذهب واحد في بلد ساروا على مذهب واحد ولو ان فيه مرجوحات خير من فوظى يعيشونها ويتنقلون بين فتاوى احيانا يقولها اناس قد يكون منهم المحقق والمحرر وقد لا يكون منهم - 00:21:59

ذلك والله اعلم الله اليكم. ولا تصح امامة المرأة بالرجال. نعم. وهذا محل اتفاق بين العلماء لقوله عليه الصلاة والسلام لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة. لا يجوز ولا تصح - 00:22:19

امامة المرأة بالرجل لا في الفرظ ولا في النفل نعم الله اليكم. ولا امامة المميز بالبالغ في الفرض. وتصح امامته في النفل وفي الفرض بمثل المميز على المذهب من بلغ سبعا - 00:22:36

ما لم يبط ما لم يصل الى سن البلوغ من دون التمييز صلاته اصلا لا تصح. ولذا النبي عليه الصلاة والسلام قال مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء ما امرنا ان نأمرهم قبل - 00:22:56

لان التمييز غير موجود فاذا كان مميزا فعلى هذا نقول الانسان اذا صلى بغيره فلا يخلو من حالات ثلاث الحالة الاولى ان يكون قبل التمييز فصلاته بغيره لا تصح والثاني ان يكون بعد البلوغ - 00:23:13

فصلاته بغيره صحيحة اذا توفرت القيود السابقة اذا اتى بالاركان والشروط والواجبات كما تقدم الحالة الثالثة ان يكون مميزا ولم يبلغ فلا تخلو امامته من حالات ثلاث. اشار المؤلف اليها. الاولى ان يصلي بمميز مثله - 00:23:31

هذا امامته به صحيحة والثاني ان يصلي ببالغ لكن صلاة نفل صلاتهم صحيحة. لان هذا متنفل والمميز ايضا صلاته بالنسبة له لا يعاقب في الاخرة على تركها والثالث ان يكون - 00:23:53

مميزا يصلي بالغ الفرض هل تصح ام لا قولان لاهل العلم القول الاول وهو الذي ذكره المؤلف رحمه الله وهو المذهب ان صلاته في الفرض بغيره لا تصح واستدلوا باثار على ذلك وردت عن الصحابة عن ابن مسعود وابن عباس لكنها لا تثبت - 00:24:14

والقول الثاني ان امامة المميز بالبالغ في الفريضة صحيحة وهذا هو الابهر والدليل على ذلك ما جاء في البخاري ان عمر ابن سلمة اما قومه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وعمره سبع سنين. وكان اكثرهم قرآنا. فكان يصلي بقومه من الصحابة والنبي عليه الصلاة - 00:24:43

لم يعلم بذلك ويأتي معنا عموم قوله تعالى قوله عليه الصلاة والسلام يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله نعم الله اليكم ولا تصح امامة محدث ولا نجس يعلم ذلك. لا يجوز - 00:25:06

ان يصلي الانسان وهو محدث لا بنفسه ولا بغيره وكذا لو صلى وعليه نجاسة وهو عالم قادر على ازالتها لا يجوز ان يصلي. ولو صلى لم تصح صلاته لان هذه من شروط صحة - 00:25:24

الصلاة الله اليكم فان جاهل هو والمأموم حتى انقضت. صحت صلاة المأموم وحده. اذا صلى الامام وهو محدث اذا صلى الامام وهو محدث فصلاته باطلة حتى سواء علم قبل الصلاة - 00:25:42

او اثناء الصلاة او بعد الصلاة من يذكر لي الدليل على ذلك اذا صلى الانسان وهو على غير طهارة صلاته غير صحيحة سواء علم قبل قبل الصلاة او اثناء الصلاة او بعد الصلاة - 00:26:03

طيب شرط لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ الحين لو انه اكل لحم ابل فلما انتهى من الصلاة قال له اه اللي وظع له الوليمة ما توضأت - 00:26:25

اللحم الذي اكلته لحم جمل قال ما علمت عفي عن امتي الخطأ والنسيان نقول لا باب الاوامر يعذر فيه الخطأ بمعنى يرفع الاثم لكن لا بد الاتيان بهذا الواجب من نام عن صلاة او نسي فليصلها اذا ذكرها - 00:26:41

واضح هذا بالنسبة للطهارة. اما بالنسبة للنجاسة فمن صلى وعليه نجاسة من صلى باناس وعليه نجاسة او من صلى هو وعليه نجاسة فلا يخلو من حالات. الحالة الاولى ان يعلم - 00:27:00

الا يعلم بالنجاسة الا بعد الفراغ من الصلاة هذا مما يعفى عنه صلاته صحيحة الثاني ان يعلم بالنجاسة اثناء الصلاة ثم يزيلها. يرى فاذا على غترته نجاسة. اثناء الصلاة نزعها - 00:27:23

صلاته صحيحة ويدل لذلك فعل النبي عليه الصلاة والسلام لما صلى نعلين واثناء الصلاة خلع نعليه فخلع الصحابة نعالهم فقال ما شأنكم؟ لما فرغ من الصلاة قالوا يا رسول الله رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا. قال - 00:27:42

ان جبريل عليه السلام اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا. واضح هذه الحالة الثانية الحالة الثالثة ان يعلم بالنجاسة قبل ثم ينساها ولا يذكرها الا بعد الصلاة فهذا على الصحيح من اقوال اهل العلم مما يعفى عنه - 00:28:00

لان هذا من باب التروك الرابع ان يعلم بالنجاسة اثناء الصلاة ولكنه لا يستطيع ان ينزعها مثلا عليه بنطال ولا يستطيع ان ينزع البنطال فيه نجاسة فاذا نزع او انكشفت عورته ماذا يفعل - 00:28:20

يقطع صلاته يقطع صلاته فان اتمها فصلاته غير صحيحة احسن الله اليكم. وهو من لا يحسن الفاتحة الا بمثله. الامي عند الفقهاء هو من لا يحسن قراءة الفاتحة اما انه لا يحفظها - 00:28:39

او انه يحفظها لكنه يلحن فيها لحنا يحيل المعنى الامي صلاته صحيحة بنفسه في كونه لا يستطيع الا هذا واما امامته بغيره فلا يخلو من حالتين الحالة الاولى ان يؤم بامي مثله - 00:29:02

صلاته بهم صحيحة والحالة الثانية ان يؤم بمن يحسن قراءة الفاتحة فالصلاة خلفه لا تصح الصلاة خلفه لا تصح. والدليل ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا صلاة لا صلاة الا - 00:29:23

او لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب الفاتحة ركن والقراءة مقصود عظيم في الصلاة ولذا يقدم الاقرأ بها وكذلك ايضا المذهب يرون ان الامام يتحمل قراءة الفاتحة عن المأموم - 00:29:43

فعلى هذا لا يجوز ان يصلي الامي بغير امي. نعم الله اليكم ويصح النفل لو صلى خلف امام ولم يعلم انه لا يحسن القراءة الا بعد الشروع. فلما شرع اذا الامام بدل ما يقول انعمت عليهم يقول انعمت - 00:30:02

عليهم صراط الذين انعمت عليهم يعني انت يا رب. يقول صراط الذين انعمت عليهم. هذا لحن يحيل المعنى. من الذي من الذي انعم هنا على قراءة هذا الانسان هو الذي انعم - 00:30:24

اذا هذا لحن يحيل المعنى فاذا لم يعلم الا اثناء الصلاة ان هذا امي وقع الخلاف بين العلماء هل يقطع صلاته ام لا؟ ظاهر المذهب انه يقطع صلاته لان صلاته لا تصح - 00:30:42

وهناك قول اخر وبه قال الامام احمد في رواية وقاله طائفة من السلف وهو قول له وجه انه يتم انه يتم اذا لم يعلم الا اثناء آآ الصلاة لكن قول المذهب احوط في هذه المسألة نعم - 00:30:59

الله اليكم ويصح النفل خلف الفرض ولا عكس. نعم صلاة النافلة خلف من يصلي الفريضة صحيحة بلا خلاف لو ان الامام تصلي اه فريضة وجاء انسان ليصلي نافلة صح والدليل على ذلك حديث ابي ذر قال صلي الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصلي فانها لك نافلة - 00:31:19

والحالة الثانية العكس. صلاة الفريضة خلف من يصلي النافلة. هل تصح ام لا هذه فيها خلاف بين العلماء على قولين المذهب كما اشار المؤلف اليه انها لا تصح والدليل الدليل قالوا عموم قوله عليه الصلاة والسلام انما جعل - 00:31:45

امام ليؤتم به فلا تختلف عليه قالوا فهذا اختلاف اختلاف عليه وهم ادخلوا الاختلاف الافعال والاختلاف كذلك ايضا النية فاذا اختلف هذا يصلي فرض وهذا يصلي نفل قالوا ما يصح ولذلك طردوا المسألة في حالات عديدة كما سيأتي معنا صلاة - 00:32:03

المقضية خلف الحاضرة اذا اختلف المسمى قالوا ما تصح ما يصح يقولون ان تصلي اه الظهر خلف من يصلي العصر لانهما اختلفتا في الاسم والدليل الدليل قوله عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه - 00:32:26

وهذا ما فهموه رحمهم الله وهو قول له وجاهته لكن اقوى منه والله اعلم القول الاخر وهو ان الفريضة خلف النافلة صحيحة ويحمل قوله فلا تختلفوا عليه على الافعال لا على النيات - 00:32:49

والدليل الدليل ما جاء في الصحيحين من حديث جابر ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم ذلك ولا ينكر عليه. فهي في حق معاذ - 00:33:06

نافلة ولا فريضة نافلة وفي حق من معه فريضة وهذا كافي وهناك ادلة اخرى احسن الله اليكم. طبعا رواية اخرى عن الامام احمد اختارها شيخ الاسلام وطائفة احسن الله اليكم وتصح المقضية خلف الحاضرة وعكسه حيث تساوتا في الاسم. نعم. اشار ايضا هنا الى مسألة اخرى - 00:33:25

قال وتصح المقضية خلف الحاضرة اي يصح ان تصلي صلاة الظهر قضاء خلف من يصلي صلاة الظهر اداء انسان عليه صلاة الظهر بالامس نسيها نتذكر والناس يصلون صلاة الظهر الحاضرة - 00:33:53

يصح حتى على المذهب لان الاسم واحد كذلك نية الامام ان هذه صلاة ظهر. فما اختلف شيء هنا قال وعكسه وعكسه حيث تساوتا

في الاسم وعكسه يصح ان تصلي الحاضر خلف المقضية او المقضية خلف الحاضرة - 00:34:12
واضح العكس او عفوا اه قال حيث تساوتا في الاسم. طيب مسألة لو صلى الظهر خلف من يصلي العصر. هل تصح المذهب قالوا لا تصح لما ذكرنا من الدليل فلا تختلفوا عليه وهناك قول اخر وهو ارجح والله اعلم واختاره شيخ الاسلام - 00:34:33
انها صحيحة ولا مانعة في الشرع من ذلك لكن اذا كانت افعالهما متوافقة صلي الظهر خلف من يصلي العصر او العصر خلف من يصلي الظهر او النافلة خلف الفريضة او الفريضة خلف النافلة كل ذلك صحيح - 00:34:54
لكن اذا توافقتا في الافعال لكن اذا اختلفتا في الافعال لا يصح قبل ايام كانت عندنا صلاة الكسوف صحيح اه لو جاء انسان لم يصلي المغرب والامام يصلي الكسوف فهل يصلي يدخل معه بنية المغرب - 00:35:12
لا حتى على المذهب. المذهب وايضا على القول الاظهر انه لا يصلي. السبب في ذلك ان الافعال صلاة الفريضة خلف من يصلي صلاة الجنازة ما تصح لان الافعال اختلفت - 00:35:32